

1. النظام الضريبي

● **النظام الضريبي بالمفهوم الضيق:** هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل.

● **النظام الضريبي وفقاً للمفهوم الواسع:** هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً عن صورته في مجتمع مختلف.

● **النظام الجبائي الجزائري:** هو نظام تصريحى، أي أن المكلفين هم المسؤولون عن التصريح ودفع مختلف الضرائب التي يخضعون لها، ومع ذلك، تحفظ الإدارة بالحق في التتحقق، بأثر رجعي، صحة هذه التصريحات.

2. القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي

هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

3. مصادر القانون الجبائي الجزائري: يستمد القانون الجبائي من عدة مصادر:

- الدستور؛
- القوانين الدولية؛
- الاتفاقيات الدولية و بين الدول؛
- القوانين الجبائية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب الغير مباشرة، قانون الرسوم على رقم الاعمال...);
- قوانين المالية؛
- التشريعات (المراسيم والمناشير...);
- القوانين التكميلية (قوانين الاستثمار، القوانين الجمركية...);
- لكن لا يمكن ان تؤسس أو تصنفي او تحصل الضريبة الا في إطار القواعد القانونية المرصودة لها ويفى قانون المالية هو الفاصل في هذا الإطار فلا تطبق أي ضريبة او تعديل ضريبي الا في إطار ما جاء في قانون المالية؛
- تصدر وزارة المالية سنوياً قوانين الضرائب.

4. تطبيق القانون الجبائي في الزمان والمكان

► **في الزمان:** تطبق القوانين الجبائية بعد صدورها في الجريدة الرسمية، فأي إجراء يبدأ من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية.

► في المكان: كل دولة لديها السيادة في فرض الضريبة على ترابها وبصفة استثنائية خارج إقليمها، هنا يمكن الحديث عن الموطن الجبائي، حيث في الجزائر فهي تفرض الضريبة على النشاطات الاقتصادية والتجارية للأعمال الاقتصادية في إطار إقليمها. بالنسبة للضرائب المفروضة في الجزائر فهي تطبق على النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تتم في الجزائر أو يكون مصادر دخلها جزائرية حتى ولو لم يتتوفر شرط الإقامة الجبائية فيها.

5. تنظيم الإدارة الجبائية في الجزائر

تبع الإدارة الجبائية لوزارة المالية حيث تم تنظيمها في مديريات تدرج من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، فنجد على المستوى الوطني، المديرية العامة للضرائب جهوية المديريات الجهوية ومحليا المديريات الولاية والمحلية، كما نجد أيضا مديرية كبريات المؤسسات ومراكيز الضرائب.

► المديرية العامة للضرائب (Direction Générale des Impôts - DGI): تبع مباشرة لوزارة المالية ومهمتها الأساسية تنفيذ السياسة الجبائية للحكومة لا سيما تحصيل الضرائب، كما تساهم في اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الضريبية، وتسهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية وتنفيذ التدابير الكفيلة بمحاربة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى مراقبة تسيير ومردودية المصالح الجبائية.

► مديرية كبريات المؤسسات (Direction des Grandes Entreprises - DGE): دخلت حيز العمل في 02 جانفي 2006، إذ تأتي في إطار إجراءات تحديث الإدارة الجبائية تشرف على الملفات الجبائية للمؤسسات الكبرى التي يتعدي رقم أعمالها 100 مليون دينار ، وكذا الشركات الناشطة في القطاع النفطي وشبة النفطي والشركات الأجنبية العاملة بالجزائر، تشرف حاليا على 1.266 مؤسسة كبيرة.

► المديرية الجهوية للضرائب (Direction Régionale des Impôts - DRI): توجد على المستوى الوطني تسع مديريات جهوية للضرائب في كل من الشلف، بشار البليدة الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة ورقلة ووهران ومهمتها تمثيل المديرية العامة على مستوى جهوي وتنفيذ البرامج والقرارات الصادرة مركزيا إضافة إلى توجيه تنسيق ومراقبة نشاطات المديريات الولاية التابعة لها.

► المديرية الولاية للضرائب (Direction des Impôts de Wilaya - DIW): توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولاية للضرائب، تعنى بالإشراف على مراكز الضرائب والمراكيز الجوارية للضرائب والعمل على تطبيق أحكام التنظيم والتشريع الجبائي على مستوى الولاية وتكون من خمس مديريات فرعية.

► مركز الضرائب (Le Centre Des Impôts - CDI): مهمه هذا الهيكل هي تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي الضريبي على أرباح الشركات والأشخاص الطبيعيين الحقيقين لأرباح تجارية وصناعية، ويكون كل مركز ضرائب من ثلاث مصالح وقبضة:

- المصلحة الرئيسية للتسهيل: تتکفل بالملفات الجبائية في مجال الوعاء والمراقبة ومتابعة الامتيازات الجبائية.

- **مصلحة المراقبة والبحث:** تعنى بمراقبة تصريحات المكلفين على أساس المستندات والقيام بالرقابة في عين المكان. مصلحة المنازعات وتضطلع بدراسة الطعون ومتابعة المنازعات المقدمة للقضاء الإداري.

- **قبضة الضرائب:** هي مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم وتنفيذ التدابير الخاصة بالتحصيل الجبائي للضريبة.

► **المركز الجواري للضرائب (CPI)**

يتولى هذا الميكل إدارة الملفات الجبائية للمكلفين الخاضعين للنظام الجبائي الضريبة الوحيدة الجزافية، وكذا المكلفين الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (باستثناء المداخيل الصناعية والتجارية) والضريبة على الأجر و الخاضعين للرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، ويكون المركز الجواري من ثلات مصالح وقبضة:

- **المصلحة الرئيسية للتسهيل:** تتکفل بإحصاء الممتلكات وتسهيل الأوعية الضريبية وكذا استلام التصريحات الضريبية ومراقبتها شكليا وتكون من مصلحة جبائية الأنشطة التجارية والحرفية مصلحة الجبائية الزراعية، مصلحة الجبائية العقارية ومصلحة جبائية المداخيل غير الربحية والأجر.

- **المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:** تتولى الرقابة المعمقة للتصريحات.

- **المصلحة الرئيسية للمنازعات:** تکلف بدراسة الطعون والمنازعات

- **القبضة Recette des impôts:** تعنى بقبض مبالغ الضريبة المسددة تلقائيا وكذا تتنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي للضريبة.

6. أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري

1.6 النظام الحقيقي

● **النظام الحقيقي:** هو نظام اخضاع ضريبي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة الحقيقة حلال السنة، يسمح هذا النظام بخصم النفقات المصروفة فعليا من الربح الخاضع مما ينخفض الإخضاع الجبائي مع إلزامية امتلاك محاسبة مطابقة للقانون.

● **مجال التطبيق:** يخضع للنظام الحقيقي حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- الأشخاص المعنويون

- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8.000.000 دج

- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال أقل من أو يساوي 8.000.000 دج

● **نشاطات أخرى خاضعة للنظام الحقيقي:** النشاطات المعنية حصريا بالنظام الحقيقي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حاملها؛

- أنشطة شراء إعادة البيع على حاملها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة

224 من قانون الضرائب المباشرة؛

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رشكلة المعادن النفيسة صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء.

● **أنواع الإخضاع الضريبي:** يتكون النظام الحقيقي من نوعين للإخضاع للضرائب هما:

- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الضريبة على الدخل الاجمالي/صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

● الالتزامات المحاسبية

○ **مسك محاسبة** يتعين مسك محاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما للنظام المحاسبي المالي طبقاً للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناظرة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليها من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش. فضلاً عن ذلك، يتعين عليكم أن تذكروا في تصريحكم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتكم أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءاً من المستخدمين الأحياء لمؤسسكم أم لا.

كما يتعين أيضاً أن ترفق التصريحات باللاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفو من طرفكم، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقديم حصيلتكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

○ **حفظ الوثائق المحاسبية:** يتعين حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لا سيما فواتير الشراء، التي بناءً عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات. يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، اعتباراً من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، اعتباراً من التاريخ الذي حررت فيه.

○ **تقديم الوثائق المحاسبية:** يتعين تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح

● **اختيار النظام الحقيقي:** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال > 800.000 دج

لاختيار هذا النظام يتوجب عليكم ايداع طلب لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع له مقر نشاطكم.

2.6 النظام المبسط

● **مجال التطبيق:** يخضع للنظام المبسط كل الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاري ومهنا حرية، التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثانية ملايين دينار 8.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويون الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاري الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثانية ملايين دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إبداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار ويبقى الاختيار نهائيا لا رجعة فيه.

● **الالتزامات التصريحية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط التقيد بمجموعة من الالتزامات على امتداد ممارستهم نشاطهم، وتشمل هذه الالتزامات:

► **التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):** على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط الجدد إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.

► **التصريحات الفصلية (سلسلة ج 50):** يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط أكتتاب تصريح فصلي عن طريق وثيقة / سلسلة ج 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الفصل والذي تحققت به الإيرادات المهنية، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات الحقيقة المتمثلة في:

– الرسم على القيمة المضافة TVA

– الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجر IRG/S

► **التصريحات السنوية (سلسلة ج 13):** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط إبداع تصريح سنوي عن طريق سلسلة ج 13) ويدون عليه مجموع مبلغ الإيرادات المقبوسة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المالية، وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة.

● **الالتزامات المحاسبية:** يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط:

– مسک دفتر يومي مؤشر ومضي من طرف المصلحة المسيرة ومتابع يوم بيوم فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم؛

– مسک سجل مؤشر ومضي من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن: تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم، مبلغ الإهلاك المطبق على هذه المعدات، وسعر وتاريخ التنازل عنها.

- إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الإثبات لمدة عشر سنوات التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.
- ويستوجب عليهم تقديم هذه السجلات عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

3.6 نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المنوي.

● **مجال التطبيق:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريأ أو غير تجاريأ أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام البسيط للمهن الغير التجارية حسب الحالة.

● **الاستثناءات:** ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حاليا؛
- التجارة بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وبحار المصنوعات من الذهب والفضة؛
- يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال الحقق من قبلهم.

● **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع
- 12% بالنسبة لنشاطات الأخرى

اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05 بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخليل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع. كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص الغير مسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يتحققون عمليات إنتاج

للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء إعادة البيع ويتم إعادة صب هذا الانقطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الذي يلي الفوترة على الأكثر

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلها (05 و 12%) تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يمكن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب الضريبة، باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلقة بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجها، وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات وذكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغله بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

● **الإعفاءات:** حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

- **الإعفاءات الدائمة:** يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:
 - الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدون في دفتر الشروط؛
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ويبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط.

● **الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر ANGEM، من إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بستين عندهما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محددة.

غير أن المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمقدر بمبلغ 10.000 دج.

ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

● **الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:** تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

— النشاطات التجارية الصغيرة المقاومة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال الستين الأوليين من النشاط؛

— أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال الستين الأوليين من النشاط.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تحفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التحفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تحفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تحفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تحفيض قدره 25%.

● التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة

► **التصريح التقديري:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديرى برقم الأعمال "ج 12 G12" ، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

► **دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:** عند اكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموقوف للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

■ **الدفع الكلى للضريبة:** يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموقوفة لرقم الأعمال التقديري المدرج به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

■ **الدفع المجزئ للضريبة:** يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر. عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

■ **التصريح النهائي:** يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة $n+1$ (السنة التي تلي سنة النشاط تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا).

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المدرج به بعنوان التصريح التقديري (المؤقت) فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموقوفة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المدرج به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموقوفة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل أكتتاب التصريح النهائي.

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور (8,000,000 دج) فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الريع الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة.

◀ **الالتزامات الجبائية والمحاسبية:** للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

► **الالتزامات الجبائية:** بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقا والمتمثلة في التصريح التقديرية برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

✓ **التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):** يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 08 خلال الثلاثين يوما من بداية مزاولة نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب الذي يتبعون له.

✓ **جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50):** يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالة أكتتاب فعليل التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجراء سلسلة ج رقم 50

► **الالتزامات المحاسبية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- مسک وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل م رقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية؛
- سجل م رقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة المارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتنفيذ فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المبنية.